



16
08 2016

الحمد لله

عن سببي المماشي العدل المنفذ بتاريخ 16/08/2016

للمحكمة الابتدائية بتونس وببإقتراح من

11 نيج بروت - 1002 تونس البلديير

6/ ص ح الكر بلوم

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عد 289دد

تاريخ القرار : 9 أوت 2016

ق رار

بتاريخ 9 أوت 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عد 289دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس أنترنات" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليهما:

- شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة تونس 1053.
شركة "توب نات" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالمركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى


بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد 01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد 46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد 01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عد 10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عد 3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على الأمر عد 4773دد المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الانترنات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد 54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس أنترنات" بتاريخ 04 جويلية 2016 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية بخصوص الممارسات موضوع الدعوى مع إيقاف العرض المتظلم منه.



4/1

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1269، عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 جويلية 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1268 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 جويلية 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "توب نات" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عـ1354 عدد بتاريخ 19 جويلية 2016.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "توب نات" حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عـ1355 عدد بتاريخ 19 جويلية 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس أنترنات" تقدمت بتاريخ 04 جويلية 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ370 عدد تضمنت تظلمها من الممارسات المتبعة من قبل المدعى عليهما والمخلّة حسب ادعائها بمبدأ المنافسة النزيهة دافعة بتسويق شركة "توب نات" بالتنسيق مع شركة "اتصالات تونس" بداية من 29 جوان 2016 لعرض تجاري تحت تسمية "smart rapido" متعلق بتوفير خدمات مدمجة حسب الخصائص التالية:

-سعة تدفق عالية من الأنترنات.

-مكالمات هاتفية بتقنية "بروتوكول أنترنات".

-مكالمات بدون سقف نحو شبكة "اتصالات تونس".

-اعتماد فوترة موحدة.

وذلك بالاعتماد على تقنية جديدة تجمع خطوط الاشتراك الرقمية فائقة السرعة وخدمات الأنترنات عبر الألياف البصرية، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص الممارسات التي أنتها المدعى عليهما بإسناد "اتصالات تونس" لامتيازات ترتيبية وسبق تجاري للمزود التابع لها على حساب باقي المزودين المنافسين والمتداخلين في سوق الأنترنات القارة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات والقضاء بسحب العرض وجميع معلقاته من السوق بعد ثبوت عدم احترام المدعى عليهما للتراتب المعمول بها في مادة توفير خدمات الأنترنات للعموم.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس أنترنات" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات المتبعة من قبل المدعى عليهما والمخلّة حسب ادعائها بمبدأ المنافسة النزيهة دافعة بتسويق شركة "توب نات" بالتنسيق مع شركة "اتصالات تونس" بداية من 29 جوان 2016 لعرض تجاري تحت تسمية "smart rapido" متعلق بتوفير خدمات مدمجة حسب الخصائص التالية:

-سعة تدفق عالية من الأنترنات.

-مكالمات هاتفية بتقنية "بروتوكول أنترنات".

-مكالمات بدون سقف نحو شبكة "اتصالات تونس".

-اعتماد فوترة موحدة.

وذلك بالاعتماد على تقنية جديدة تجمع خطوط الاشتراك الرقمية فائقة السرعة وخدمات الأنترنات عبر الألياف البصرية مشيرة إلى المراسلة الالكترونية الصادرة عن شركة اتصالات تونس بتاريخ 27 جوان 2016 لفائدة جميع مزودي خدمات الانترنات والمتضمنة

لعرضها بالجملة للتقنية الجديدة مؤكدة على أن دراسة العرض من الناحية التقنية والهندسية تستوجب آجالاً لا تقل عن 6 أشهر مضيئة أن فترة 55 يوم الفاصلة بين تاريخ 02 ماي 2016 وهو تاريخ عرض مشروع الخدمة من قبل "اتصالات تونس" على جميع المزودين وتاريخ تسويقه بالتفصيل من قبل شركة "توب نات" فترة غير كافية لدراسة العرض وتحديد تكلفته متمسكة بأن شركة "توب نات" على علم بتفاصيل العرض قبل عرضه من قبل شركة "اتصالات تونس" مشيرة لوجود علاقة تبعية بين المدعى عليهما مشددة على خرقهما لأحكام الفصل 26 مكرر من مجلة الاتصالات وأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53-د-د المؤرخ في 10 جانفي 2014 مؤكدة على مخالفة شركة "توب نات" لأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 4773-د-د المؤرخ في 24 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الإنترنت الذي نص على ضرورة أن يعرض كل مزود خدمة أنترنت عروض التفصيل على مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوماً قبل تاريخ تسويقها وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير الوقائية بخصوص الممارسات التي أتها المدعى عليهما بإسناد شركة "اتصالات تونس" لامتيازات تريبية ومنحها سابقاً تجارياً للمزود التابع لها شركة "توب نات" على حساب باقي المزودين المنافسين والمتداخلين في سوق الأنترنت القارة والقضاء بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها:

- محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 30 جوان 2016 تحت عدد 2803-د-د تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "توب نات" والخاص بالعرض التجاري "smart rapido" مرفقاً بصفحة الواب موضوع المعاينة.
نسخة من المراسلة الالكترونية الصادرة عن "اتصالات تونس" بتاريخ 27 جوان 2016.

وحيث أكدت "اتصالات تونس" في جوابها على مطلب التدابير الوقائية أن شركة "توب نات" تتمتع بالشخصية المعنوية وهي صاحبة العرض موضوع التظلم دافعة بأن القيام ضدها في غير طريقه مشيرة إلى أن الممارسات الإقصائية المنسوبة لها تقتضي إجراء أبحاث وتحقيقات تخرج عن مناط التدابير الوقائية، وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب لابنائها على أسانيد غير سليمة.

وحيث أشارت شركة "توب نات" في جوابها على مطلب التدابير الوقائية أنها لم تقم سوى بتسويق العرض الذي سبق لـ "اتصالات تونس" أن عرضته على المصادقة وتحصلت عليها دافعة بأنه ليس من الجائز تقديم نفس العرض للمصادقة عليه مرتين موضحة أن تسويقها للعرض في فترة وجيزة يعود لكونها قامت بتظهير عرضها بالعرض الذي تسوقه "اتصالات تونس" فضلاً عن أن اقتنائها لأجهزة "المودام" لم يكن سوى قبولاً للعرض الذي قدمته "اتصالات تونس" لجميع المزودين الراغبين في اقتناء هذه الأجهزة، وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى إيقاف ترويج العرض المتظلم منه والمسوق تحت تسمية "smart rapido".

وحيث دفعت المدعية بعدم قدرتها على مجارة عرض "smart rapido" متعللة باحتكار "اتصالات تونس" الشبكة النحاسية الضرورية لتمرير تقنية خطوط الاشتراك الرقمية فائقة السرعة فضلاً عن امتلاكها لأضخم شبكة ألياف بصرية.

وحيث وخلافاً لما ادعته العارضة، لا شيء يمنعها من تقديم عروض مماثلة للعرض المتظلم منه بالاعتماد على شبكة الألياف البصرية التابعة لها دون الحاجة لاستعمال الشبكة النحاسية التابعة لشركة "اتصالات تونس".



وحيث تدعي شركة "أورنج تونس أنترنات" أنها لم تعلم بالعرض المتظلم منه إلا عن طريق المراسلة الالكترونية الصادرة عن شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 27 جوان 2016 لفائدة جميع مزودي خدمات الانترنت والمتضمنة لعرضها بالجملة للتقنية الجديدة.

وحيث وخلافا لهذا الإدعاء، اتضح أن "اتصالات تونس" انطلقت في المشاورات المتعلقة بعرض الجملة باعتماد تقنية VDSL منه منذ شهر ماي 2016 .

وحيث أن الأجل المقدر بـ 6 أشهر والمتعلل به من قبل المدعية لدراسة العرض من الناحية التقنية والهندسية والاستعداد لتسويقه يبقى قائما على تقدير ذاتي لا يستند إلى أي عنصر موضوعي يمكن الاعتماد عليه لاتخاذ قرار في مادة التدابير الوقائية وهو ما يمكن التثبت منه عند إجراء الأبحاث في القضية الأصلية المرتبطة بمطلب الحال.

وحيث وفضلا عما سبق فإن ما ادعته الطالبة من تأثير العرض على المنافسة النزيهة وعلى مصالحها المالية يفتقد للجدية باعتبار أن قاعدة المشتركين في العروض التجارية ذات التدفق العالي جدا (أكثر من 20 ميغابيت) لا تتجاوز 2 % من العدد الجملي للمشاركين في خدمات الأنترنت القارة وهو ما ينفي أي تأثير للعرض المذكور على مصالح المدعية خاصة وأن هذه الأخيرة لم تدل بدراسة اقتصادية أو بمؤيدات تثبت عكس ما استخلصته الهيئة من نتائج .

وحيث واستنادا الى ما سبق، يتضح أن المطلب الراهن اعتمد على أسانيد غير مقبولة وكان حريا بالرفض.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
هشام بسباس

